



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الاستثنائية الأولى

روما، ٧-١١/١١/١٩٩٤

مشاركة المنظمة في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

بيان المحتويات

الصفحات

2

أولا - معلومات أساسية

(١) الأمانة المؤقتة

(٢) الأمانة الدائمة

2

ثانيا - العرض المقدم من المنظمة بالمشاركة في الأمانة الدائمة المشتركة

3

(١) اعارة الموظفين المهنيين الى الأمانة الدائمة

3

(٢) الاتصال بالأمانة والتعاون معها

4

(٣) القيام بمهام محددة بناء على طلب مؤتمر الأطراف

الملحق الأول اللجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي

(نيروبي، ٦/٢٠ - ١٩٩٤/٧/١)

الملحق الثاني مقتطف من الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/9 (وثيقة مقدمة

الى المؤتمر الأول لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي)

باقتراح كيفية مشاركة المنظمة في الأمانة المشتركة

مشاركة المنظمة في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

أولا - معلومات أساسية

تتضمن اتفاقية التنوع البيولوجي والقرار ٢ (التعاون الدولي من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ريثما تدخل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ)، الملحقان بالوثيقة الختامية لمؤتمر نيروبي المعنى باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حكيم رئيسيين يتصلان بإنشاء الأمانة وتشغيلها.

(١) الأمانة المؤقتة

تشير الفقرة ٣ من القرار ٢ الى الأمانة المؤقتة وتنص على أن المؤتمر:

"يطلب كذلك الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوفر الأمانة بصورة مؤقتة الى حين دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ويطلب اليه كذلك أن يلتمس المشاركة الكاملة والنشطة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إنشاء الأمانة المؤقتة وفي عملياتها...". وتضيف الفقرة ٤ من نفس القرار، أن المؤتمر: "يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى توفير الدعم الكامل لإنشاء الأمانة المؤقتة ولعملياتها".

وقد تعاونت المنظمة مع الأمانة المؤقتة بعدة طرق، منها توفير خدمات أحد الخبراء القانونيين للمنظمة خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة الحكومية الدولية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (جنيف، ١١/١٥/١٩٩٣، ونيروبي، ٢٠/٦/١٩٩٤) كجزء من الأمانة المؤقتة، وثانيا من خلال الاتصال والتعاون بوجه عام مع الأمانة المؤقتة بشأن أمور شتى منها اعداد الوثائق. وبرغم أن تعاوننا طبيا قد تحقق من خلال المشاركة المباشرة في الأمانة المؤقتة، فان المنظمة واليونسكو قد اقترحتا أن يرتكز التعاون مع الأمانة المؤقتة مستقبلا على أساس ذي طابع رسمي أوضح.

(٢) الأمانة الدائمة

تتناول المادة ٢٤-٢٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مسألة الأمانة الدائمة وتنص على ما يلي:

"يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول بتعيين الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت رغبتها في تولى وظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية".

وقد اقترحت اللجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي، في دورتها الثانية، قائمة بالخصائص التي يجب أن تتمتع بها إحدى المنظمات كي تعتبر "منظمة دولية مختصة" لأغراض اختيارها لتوفير خدمات الأمانة^(١)، وذلك ليقوم مؤتمر الأطراف بالنظر في تلك القائمة، كما أوصت بضرورة أن تقوم جميع المنظمات الدولية المختصة الراغبة بإبلاغ الأمانة المؤقتة برغبتها هذه قبل ١٥ أغسطس/آب ١٩٩٤. ورثى أن العروض المقدمة ينبغي أن تكون من المرونة الكافية بحيث تستوعب عدة خيارات منها

(١) يتضمن الملحق الأول نص التقرير UNEP/CBD/IC/2/L.3 البند ٤-١-٣.

امكانية أن تشترك عدة وكالات وهيئات داخل أسرة الأمم المتحدة في انشاء الأمانة، أو أن تختار منظمة واحدة للقيام بوظائف الأمانة مع امكانية مشاركة وكالات أخرى في الأمانة^(٢).

ثانيا - العرض المقدم من المنظمة بالمشاركة في الأمانة الدائمة المشتركة

في ١٢ أغسطس/آب ١٩٩٤، أرسلت المنظمة اخطارا رسميا برغبتها في المشاركة في الأمانة المشتركة. ثم أرسلت تفاصيل أخرى عن هذه المشاركة في ١٩ أغسطس/آب، تناولت الخصائص التي حددتها اللجنة والتي تتصل باقتراح المنظمة (أرفقت بالوثيقة الحالية نسخة من هذا الاخطار الثاني).

ولا يستهدف العرض المقدم من المنظمة أن تختار المنظمة لتقوم وحدها بكل مهام الأمانة. بل ان هذا العرض يستند الى الخيار المتمثل في مشاركة المنظمة جنبا الى جنب مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى في أمانة مشتركة. وبالتالي، فان هذا العرض لا يتناول سوى الخصائص المتصلة بهذا الوضع القائم على المشاركة.

وسوف تتمثل مساهمة المنظمة فيما يلي:

(١) اعارة موظف أو اثنين من الفئة الفنية الى الأمانة الدائمة،

(٢) اقامة اتصال دائم عن طريق الآليات الداخلية المناسبة،

(٣) تنفيذ مهام معينة، بناء على طلب مؤتمر الأطراف، بشروط مقبولة للطرفين.

وقد يكون من المفيد أن يشار، في اطار كل نقطة من النقاط سالفة الذكر، الى الطريقة التي تتصور بها المنظمة تنفيذ هذه المساهمة في الواقع العملي.

(٢) أنظر الفقرة ١٧ من التقرير UNEP/CBD/IC/2/L.3، البند ٤-١-٣ الفقرة ١٧:

"17. one representative proposed that the Conference of the Parties might be in a position also to consider the option that the Secretariat be established jointly by a consortium of agencies and bodies within the United Nations family and suggested that the following organizations may be considered: UNEP, FAO, UNESCO, UNDP and DPCSD. Other representatives considered that the conference of the Parties might also be in a position to consider the option that one organization be chosen to carry out the Secretariat functions, with other agencies possibly participating in the Secretariat. Therefore, the submission of offers should be sufficiently flexible to accommodate such an option."

لا يتوافر النص الرسمي باللغات الأخرى غير الانكليزية والاسبانية.

(١) اعارة الموظفين المهنيين الى الأمانة الدائمة

عندما عقدت اللجنة الحكومية الدولية للاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي دورتها الثانية، كان هناك خياران أمام اشتراك الوكالات في الأمانة المقرر انشاؤها بمقتضى الاتفاقية. أحدهما، أن تنشأ الأمانة من مجموعة من الأجهزة والوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، على أن تعمل على أساس المسؤولية المتكافئة. وثانيهما، اختيار منظمة واحدة لتقوم بأعمال الأمانة، على أن تشارك المنظمات الأخرى في الأمانة باعارة موظفيها بصورة مستمرة أو لمهام محددة. وفي رأى المنظمة أن الخيار الأول سيكون صعبا الى حد ما، وقد يخلق أيضا مشكلات لا داعى لها في التنسيق بين المنظمات. ولذا ترى المنظمة أن الخيار الثانى هو الأفضل، حيث تقوم المنظمة وغيرها من المنظمات المعنية باعارة موظفيها من نوى الخبرة الى الأمانة التى تديرها منظمة واحدة تختارها الأطراف المتعاقدة. وفي هذا الصدد، فإن المدير العام على استعداد لاعارة واحد أو اثنين من الموظفين المهنيين الى الأمانة، كما جاء فى العرض الرسمى.

وفيما يتعلق بوضع الموظفين المعارين، كانت اللجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي قد وافقت فى دورتها الثانية على " ألا تعمل الأمانة إلا بتفويض من مؤتمر الأطراف وليس كغريق مغلق من الخبراء" (أنظر الملحق ١ الفقرة "ثانيا"). وعلى ذلك، فمن الواضح أن موظفى الأمانة - بغض النظر عن المنظمة التى جاءوا منها - سيكونون مسؤولين أمام الأمين التنفيذى للأمانة، وتحت اشرافه، وهو مسؤول بدوره أمام مؤتمر الأطراف. والحقيقة أن الأخذ بأي منهج آخر سيحول - فى رأى المنظمة - بين الأمانة وحسن إدارتها، كما سيحول دون قيامها بخدمة الأطراف المتعاقدة بصورة تتسم بالكفاءة. وطبقا للوائح المعمول بها فى المنظمة، فإن الموظف المعار يصبح موظفا فى المنظمة التى يقع عليها الاختيار لتقوم بالقدر الأكبر من أعمال الأمانة، وتدفع تكاليف الاعارة من الميزانية العادية للأمانة.

ولا شك أن اعارة الموظفين من الوكالات المختلفة إلى الأمانة الجديدة ستجلب معها الخبرات والتجارب التى اكتسبتها هذه الوكالات فى ميادين اختصاصها، وسيفتح قنوات غير رسمية للتعاون والاتصال بين الأمانة وبين الوكالات المساهمة. ولكن ذلك لن يلغى أو يقلل من ضرورة الاتصال والتعاون المستمر والوطيد بين الأمانة - كوحدة منفصلة - وبين مختلف الوكالات المشاركة فيها، وهو أمر تود المنظمة أن تؤكد عليه بشدة.

(٢) الاتصال بالأمانة والتعاون معها

أشار عرض المنظمة - كما سبق أن ذكرنا - إلى قيام اتصال وتعاون وظيفيين بين الأمانة الجديدة ومختلف الوكالات المشاركة فيها، وتقع مسؤولية هذا الاتصال والتعاون على الأمين التنفيذى للأمانة، وسيجريان عن طريقه. وبهذا المفهوم، فإن المنظمة تتوقع المحافظة على المنهج الأساسى الذى أقره مؤتمر الأطراف المتعاقدة على اتفاقية التنوع البيولوجي كما جاء فى القرار ٢ الصادر عن مؤتمر نيروبي بشأن الأمانة المؤقتة، أى المشاركة الكاملة والايجابية فى الأمانة والتعاون معها. وينبذ فى عمليات الاتصال والتعاون: إعداد الوثائق، أو المشاركة فى الوثائق التى تعدها الأمانة عن المسائل التى تنبذ فى نطاق اختصاص الوكالات المشاركة، أو التعليق على الوثائق والاقتراحات المبدئية التى لها تأثيرها على عمل المنظمات، وغير ذلك.

(٣) القيام بمهام محددة بناء على طلب مؤتمر الأطراف

سيتم الاتصال والتعاون السابق الاشارة اليهما، على مستوى الأمانات الفردية. كما ينبغي أن تكون المنظمة على استعداد للرد مباشرة على أى طلب من مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجى بالقيام بمهام محددة فى مجالات اختصاصاتها النوعية، مثل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بتوجيهات من الجهاز الحكومى الدولى فيها، وهو هيئة الموارد الوراثية النباتية فى المنظمة.

ثالثا- الاستنتاجات والعمل الذى تقترحه جماعة العمل

ترفع الى جماعة العمل الايضاحات السابق ذكرها عن الطريقة التى ترى بها المنظمة كيفية مشاركتها فى أمانة مشتركة عندما تبدأ عملها، وذلك للعلم وإبداء ما تراه من تعليقات.

اللجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي
تقرير الدورة الثانية (نيروبي، ٢٠/٦-١/٧/١٩٩٤) البند ٤-١-٣
(UNEP/CBD/IC/2/L.3، البند ٤-١-٣)

البند ٤-١-٣ اختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية

أولا - كان معروضاً أعلى اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/6). وقد قام الفريق العامل الأول بالنظر في هذا البند تحت العناوين التالية :

(أ) خصائص المنظمات الدولية المختصة :

(ب) الاجراء الذي يوجبه يتم تلقي العروض من المنظمات الراغبة

(ج) المسائل الأخرى ذات الصلة بإنشاء الأمانة .

ثانيا - وفيما يتعلق بالفقرة ١٢ (أ) أعلاه وافق الفريق العامل على أن لا تعمل الأمانة إلا بتفويض من مؤتمر الأطراف وليس كفريق مطلق من الخبراء وإنما عليها أن تجري مشاورات نشطة مستمرة مع الكيانات ذات الصلة على الصعيد المحلي والصعيد الوطني والصعيد الدولي . كما وافق الفريق أيضاً على أن ترفع اللجنة إلى مؤتمر الأطراف توصية بقائمة الخصائص التالية :

(أ) صلة ولاية المنظمة ، وأهدافها العامة ، وأنشطتها الأساسية بأغراض الاتفاقية وأهدافها :

(ب) إلى أي مدى يمكن أن توفر المنظمة الدعم التقني الى العمل الرئيسي الذي من المقرر أن يتم الاضطلاع به في اطار الاتفاقية وتقوم الأمانة بتنسيقه :

(ج) الاشتراك السابق و/أو الحالي في العملية المرتبطة بوضع الاتفاقية أو نفاذ مفعولها : أو أي مؤشرات أخرى مألوفة في حدود الاتفاقية :

(د) الفعالية الواضحة للمنظمة في محيط أنشطتها الخاصة بها :

(هـ) المنظمة بوصفها اطاراً لإرساء علاقات عمل فعالة مع الاتفاقيات الأخرى وأماناتها ، لا سيما تلك الاتفاقيات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة :

(و) الخبرة في مجال توفير وظائف الأمانة لأي عمليات حكومية دولية :

(ز) البنية الأساسية التنظيمية - نظم المعلومات وأدوات الاتصال - والاطار المالي والاداري الذي يساعد على اداء مهام الأمانة :

(ح) إلى أي مدى تضمن المنظمة استقلالية الأمانة واستقلالها ، لاسيما من حيث الادارة والميزانية . وينبغي تجنب أي نفقات عامة مرتفعة تدفع للمنظمة المضيفة . وبدلاً من ذلك ينبغي توفير الخدمات الادارية على نحو فعال من حيث التكلفة . وطرح اقتراح بأن يتولى مؤتمر الأطراف تعيين رئيس الأمانة :

(ط) خيرة المنظمة في مسائل حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام والتقسيم العادل والمنصف للنافع الطائدة من استخدام الموارد الجينية :

(ي) قدرة المنظمة على العمل على الأصعدة العالمية والاقليمية والوطنية ، وسهولة وصول الحكومات والمنظمات غير الحكومية إليها وتعاونها معها ؛ وكفاءة نظام اتصالاتها وكفاءة قدرتها على جمع المعلومات :

(ك) قدرة المنظمة على التكيف مع أي مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف مستقبلاً بشأن مقر الأمانة .

ثالثاً - وإدراكاً منه لضرورة ضمان الاستقلال الذاتي للأمانة ، وصى الفريق العامل بضرورة أن توضح أيضاً أي منظمة راغبة لمؤتمر الأطراف :

(أ) الدعم الذي تستطيع توفيره لعمليات الأمانة ، مثلاً ، في الجوانب المتعلقة بتعيين الموظفين ، وإدارة الأموال ، والدعم الاداري ، والمساعدة على تنظيم الاجتماعات المنظمة في اطار الاتفاقية والعمل على خدمتها ، وهل ستحسب تكلفة مثل هذه الخدمات خصاً على ميزانية الأمانة أم لا ؛

(ب) قدرتها على دعم عمليات الاتفاقية والانشطة التي تضطلع بها الأمانة ، من خلال إمكانات وآليات ميزانيتها الخاصة بها ؛ وقدرتها على تقديم سلفيات نقدية مؤقتة حتى تضمن التدفق النقدي للأمانة ؛

(ج) مكانة الأمانة داخل تنظيمها ؛

(د) درجة الاستقلالية التشغيلية للأمانة داخل النظام الاداري الرئاسي للمنظمة فيما يتعلق بتنفيذ المقررات والاستجابة إلى طلبات مؤتمر الأطراف واحتياجاته ؛

(هـ) مدى قدرة رئيس الأمانة ، تبعاً لقرارات مؤتمر الأطراف ، على إتخاذ قرارات مستقلة في المسائل الادارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والموظفين ، والمقررات التي تؤثر على أداء الأمانة لوظائفها ؛

(و) استعداد المنظمة لإستيعاب أي مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف مستقبلاً بالتشاور مع البلد المعني بشأن موقع مقر الأمانة ؛

(ز) عملية الموافقة المطلوبة من هيئتها الادارية الرئاسية ، والاطار الزمني الممكن للحصول علي تلك

الموافقة ؛

(ح) ما هي أقرب فرصة تكون فيها مستعدة لإنشاء الأمانة والاضطلاع بمسؤولية تصريف وظائفها .

مقتطف من الوثيقة UNEP/CBC/COP/1/9
نسخة من الاقتراح الرسمي للمنظمة بشأن المشاركة في
أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

رسالتان مؤرختان في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ من السيد ح دي
هاين المدير العام المساعد ، مصلحة الزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، إلى
السيدة أ . كروبر الأمين التنفيذي ، الأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤

فيما يتعلق بتوصيات الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
بشأن إنشاء أمانة للاتفاقية ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية ، أود ابلاغكم بأن منظمة الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة تمكف حالياً على اعداد مقترحات لترسل اليكم في أوائل الأسبوع المقبل . ونأسف للتأخير .

١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

إحاقاً للرد المؤقت المبعوث إليكم بالفاكس في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ ، أبعث إليكم طيه مقترحات
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة استجابة لتوصية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي ، في دورتها الثانية ، في نيروبي ، في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، بشأن
تعيين الأمانة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية .

وضعت الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي قائمة
بالخصائص المطلوب توفرها في المنظمة لتأهل لتوفير الأمانة . وقد تناولنا جميع تلك الخصائص المدرجة في البند
٤ - ١ - ٣ من الوثيقة UNEP/CBD/IC/L.3 ، والتي نعتقد أنها تتماشى مع مقترح منظمة الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة للاشتراك في أمانة مشتركة . ومع ذلك سيسعدنا أن نوفر لكم أي معلومات إضافية قد
تحتاجونها .

ولا تتوفر اعتمادات في فترة السنتين الحالية (١٩٩٤ - ١٩٩٥) لتغطية النفقات التي قد تترتب على
المشاركة في الأمانة . وإذا ما دعا مؤتمر الأطراف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للمشاركة في الأمانة ،
فسيكون من اختصاص الأجهزة الرئاسية في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تنظر في أي آثار مالية تترتب
على ذلك في ميزانيتها .

١ - بالإشارة إلى الرسالة المبعوثة بالفاكس في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ : وتبعاً لمقررات الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بإنشاء أمانة للاتفاقية طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية ، تود منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تخطر الأمانة وأن تخطر غيرها مؤتمراً الأطراف برغبتها في الاشتراك في أمانة مشتركة . وتنتظر المنظمة إلى دورها في تناول التنوع البيولوجي في قطاعي الأغذية والزراعة بوصفه مكملاً لدور منظمات الأمم المتحدة الأخرى ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ولذا فإن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تتطلع إلى الاشتراك ، في أمانة مشتركة ، مع هذه ورغماً مع غيرها من المنظمات .

٢ - بالتنوع البيولوجي هو أساس الزراعة والحراثة ومصائد الأسماك . وتعتبر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وكالة الأمم المتحدة المتخصصة المسؤولة عن الأغذية والزراعة بما فيها الحراثة ومصائد الأسماك . وتنص المادة ١ من دستور المنظمة على أن تقوم المنظمة "بتشجيع العمل الوطني والدولي وأن توصي بالإجراءات الدولية والوطنية عند الاقتضاء ، فيما يتعلق بحملة أمر ، منها حفظ الموارد الطبيعية واعتماد مناهج معسنة للإنتاج الزراعي" . وفي الاضطلاع بهذا الجزء من ولايتها في مجال قاعدة الموارد الطبيعية الحيوية ، تركز منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قدراتها التقنية في الموارد الحية المعروفة حالياً بانها نافعة للبشرية ولا سيما في قطاعي الأغذية والزراعة .

٣ - بدأ عمل الأمم المتحدة في مجال التنوع البيولوجي في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في أوائل الخمسينات . ومنذ ذلك الحين تقوم المنظمة بدور رائد في وضع مفاهيم وتطبيقات للموارد الجينية في الزراعة ، بما في ذلك وضع تصورات للمجالات البرنامجية ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ . ولهذا تعتبر المنظمة المرجع الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة في الخبرة في مجال التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة . وتساعد أعضاؤها في تحديد السياسات لحفظ الموارد الجينية واستخدامها على نحو مستدام في الأغذية والزراعة من خلال البرامج والمشاريع القطرية . وتقوم بتجميع المعلومات وتحليلها وتفسيرها من خلال المطبوعات والاجتماعات وتصدر تقارير عن حالة الموارد الجينية . وتساعد أيضاً في وضع التشريعات القطرية والاتفاقيات الدولية ومدونات قواعد الممارسة والمبادئ التوجيهية لحماية التنوع البيولوجي المتصل بالزراعة والحراثة ومصائد الأسماك . فضلاً عن ذلك تتعاون منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بوصفها مشاركاً في رعاية الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية ، تعاوناً وثيقاً مع مراكز البحوث الزراعية الدولية في القضايا ذات الأهمية للتنوع البيولوجي . وتعتبر الروابط الوطيدة التي تربط المنظمة بالمعهد الدولي للموارد الجينية النباتية ذات أهمية خاصة في هذا السياق .

٤ - ففي حالة النباتات ، على سبيل المثال ، قامت المنظمة بتوجيه من البلدان الأعضاء فيها ، على مرّ السنين بوضع نظام عالمي لحفظ الموارد الجينية النباتية واستخدامها على نحو مستدام ويشمل ذلك : إطار قانوني ؛ والتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية (وقد إنضم ١١٠ بلداً للمعهد) ؛ ومحفل حكومي دولي فريد دائم ؛ اللجنة المعنية

بالموارد الوراثية النباتية (وتضم اللجنة ١٢٣ عضواً) : وعدد من الاتفاقات الدولية الأخرى (مثل قرار المؤتمر بشأن حقوق المزارعين) ومدونات قواعد السلوك (مثل مدونة قواعد السلوك الدولية في جمع البلازما الجرثومية النباتية ونقلها) ؛ ونظام عالمي للإعلام والانتذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية ؛ وشبكات دولية لمجموعات خارج الموقع ومناطق الصيانة في الموقع الطبيعي .

٥ - واستشراكاً للمستقبل ونمياً مع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وبناء على طلب مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تتفاوض البلدان الأعضاء حالياً في تنقيح التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية وذلك لكي يتسق تماماً مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وتعد المنظمة أيضاً ، من خلال عملية ذات وجهة قطرية ، التقرير الأول عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم بالإضافة إلى خطة عمل عالمية محددة التكلفة ، من المقرر أن تعتمد في مؤتمر دولي تقني يعني بالموارد الوراثية النباتية يعقد في عام ١٩٩٦ . وتشمل الأمثلة الأخرى لعمل المنظمة ، وفقاً لأحكام الاتفاقية ، ضمن جملة أمور ، برنامج الموارد الوراثية الحيوانية الذي يجري وضعه حالياً ، والمدونة الدولية لقواعد السلوك لصيد الأسماك بطريقة مسؤولة والتي تتفاوض حولها حالياً البلدان الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٦ - كانت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، إلى جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، من أول الوكالات التي تعاونت في صياغة الاتفاقية . وقد شارك ممثلوها ، بعد ذلك ، في جميع مراحل التفاوض حول الاتفاقية واعتمادها ، كما تعاونت المنظمة تعاوناً وثيقاً مع الأمانة المؤقتة في الدورتين الأولى والثانية للجنة الحكومة الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وفي الاجتماع التقني المعقود في المكسيك حيث شاركوا في كلا الاجتماعين بوصفهم أعضاء في الأمانة المؤقتة وبصفة مراقبين أيضاً .

٧ - للأسباب سالفة الذكر ، ينبغي اعتبار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مستوفية للمعايير المؤهلة للاشتراك في أمانة مشتركة على أساس البند ٤-١-٣ من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/L.3 .

٨ - تقترح منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تساهم في عمل الأمانة المؤقتة بالطريقة التالية :

(أ) تُعير المنظمة واحداً أو اثنين من الموظفين من الفئة الفنية إلى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وتغطي تكاليف الإعارة بما في ذلك شؤون الموظفين ومصروفات التشغيل من الميزانية العادية لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ومن المفهوم أن هذا لن يمثل أي عبء إضافي إذ أنه في كل الأحوال ، لا بد من أن تضم الأمانة خبرة في التنوع البيولوجي الزراعي . ويضمن الموظفون الاتصال مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبالتالي تتعزز قدرة الأمانة على معالجة المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ب) وعن طريق هذا الاتصال ، تضع المنظمة تحت تصرف مؤتمر الأطراف والأمانة تجاربها المؤسسية وخبراتها وآليات تنفيذها في المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي على مستوى الجينات والكائنات والنظم الايكولوجية المهمة للزراعة والحراجة ومصائد الأسماك . وتنظم هذه المعارف عن طريق آلية داخلية مناسبة يكون لها اتصال بالأمانة . وستوفر المنظمة جسر التعاون مع مؤسسات البحوث الزراعية الدولية ذات الصلة .

(ج) وسيتيح اشتراك المنظمة في الأمانة الفرصة لكي تواصل التشاور الوثيق مع مؤتمر الأطراف وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في وضع السياسات الخاصة بالمنظمة . وفي قيامها بتنفيذ برامجها وأنشطتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وتطبق هذه المشاورات وتبادل التقارير ، بصورة خاصة في متابعة القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية حين دعيت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى التحمس لحلول للمسائل المتعلقة في الاتفاقية (سبل الحصول على المجموعات الموجودة حالياً خارج الموقع والتي لم يتم اقتناؤها وفقاً للاتفاقية وحقوق المزارعين) ، وذلك في إطار النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية . وقد تؤدي بعض هذه الجهود إلى إبرام اتفاقات دولية ، وهذه قد توفر أساساً لبروتوكولات محتملة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

(د) فضلاً عن ذلك ، تقوم المنظمة بإجراء دراسات محددة وابعاد وثائق وتنظيم اجتماعات تقنية بناء على طلب مؤتمر الأطراف والأمانة بشروط مقبولة للطرفين .

٩ - أن اشتراك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في أمانة الاتفاقية على هذه الأسس سيثجع التعاون وتفاذي التكرار غير اللازم بين المسؤولين عن الزراعة والمهتمين بالبيئة على الأصعدة القطرية والدولية . وسيساعد التعاون الناتج عن ذلك في تشجيع تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بفعالية أكبر .